المواد المقترح تعديلها على النظام الأساسي لشركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين شركة مساهمة عامة

أسباب التعديل:

1. إضافة بعض التعاريف.
2. إدخال عبارة مع مراعاة أحكام **القوانين المطبقة** بدلا عن مراعاة **أحكام قانون الشركات ودليل الحوكمة** أينما تنطبق.
3. تعديلات مرتبطة بالقانون الاتحادي للشركات التجارية رقم 2021/32 (التعديل للقانون الاتحادي رقم 2007/6).
4. تعديلات مرتبطة بنظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
5. تعديلات على الصياغة للتوضيح والدقة.
6. إعادة ترقيم المواد.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(1) التعاريف	**إضافة جديدة**	**القوانين المطبقة:** جميع القوانين والأنظمة والقرارات المطبقة في الدولة من وقت إلى آخر على الشركة، بما في ذلك قانون المصرف المركزي وقانون الشركات وقانون التأمين وقواعد الحوكمة ونظام ومعايير الحوكمة المؤسسية وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت إلى آخر.
	إضافة جديدة	**عضو مجلس إدارة مستقل:** يقصد به عضو في المجلس لا تكون لديه أي علاقة بالشركة أو المجموعة يكون من شأنها أن تؤدي إلى منفعة تؤثر في قراراته. ويتعين عليه/ عليها عدم الوقوع تحت أي تأثير لا مسوغ له، سواء كان داخلياً أو خارجياً، أو متعلقاً بالملكية أو السيطرة، يكون من شأنه أن يعيق اتخاذه لأي قرار موضوعي.
	إضافة جديدة	**عضو مجلس إدارة غير تنفيذي:** عضو المجلس الذي ليس له أي مسؤوليات إدارية داخل الشركة، وقد يكون مؤهلاً أو غير مؤهل للتصنيف كعضو مجلس إدارة مستقل.
	~~**نظام والمعايير الحوكمة المؤسسية:** نظام والمعايير الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين (تعميم رقم 2022/24) وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت إلى آخر.~~	
	دليل الحوكمة: دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل اعتماد حوكمة الشركات المساهمة العامة وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت إلى آخر.	**قواعد الحوكمة :** مجموعة الضوابط والإجراءات الصادرة عن الهيئة، التي تحقق الإنضباط المؤسسي في جميع شؤون الشركة، بما في ذلك مسؤوليات وواجبات الرئيس والأعضاء والإدارة، وحقوق المساهمين.
المادة (5) أغراض الشركة	عمليات تكوين الأموال التي تشمل أو لا تشمل أخطار الحياة والتي تجري بواسطة عقود تتعهد الشركة بموجبها بأداء قيمة أو بنتيجة سحوب دورية على غرار سحوب اليانصيب وذلك لقاء قسط أو أقساط دورية. جملة قيم محددة بتاريخ معين وذلك لقاء قسط أو أقساط دورية.	عمليات تكوين الأموال التي تشمل أو لا تشمل أخطار الحياة والتي تجري بواسطة عقود تتعهد الشركة بموجبها بأداء قيمة أو جملة قيم محددة بتاريخ معين وذلك لقاء قسط أو أقساط دورية.
المادة (6) رأس المال المُصدر	وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.	تكون جميع أسهم الشركة اسمية ومتساوية في الفئة مع بعضها البعض وفي الحقوق والالتزامات التي تمنحها من كافة الجوانب.
المادة (11) ملكية السهم	كل سهم يخوّل مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.	كل سهم يخوّل مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره دون تمييز، ويكون للمساهم الحق فيما يلي: 1- ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها، بما يعادل قيمة الأسهم التي يملكها. 2- أرباح الشركة، بما يعادل قيمة الأسهم التي يملكها.

		3- حضور جلسات الجمعية العمومية. 4- التصويت على قرارات الجمعية العمومية.
المادة (14) **زيادة أو تخفيض رأس المال**	(أ) دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها وفقاً لقانون الشركات. (ب) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. (ج) برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. (د) تحويل السندات التي تصدرها الشركة الى أسهم.	(أ) دخول مساهم إستراتيجي في الشركة. (ب) تحويل ديون الشركة الى رأسمال . (ج) **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. (د) **تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها** الشركة الى أسهم.
الباب الثالث **سندات القرض** **المادة (16)**	~~**إصدار سندات القرض**~~ ~~يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات.~~ ~~**المادة (17)**~~ ~~**تداول السندات**~~ ~~يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.~~ ~~يكون السند اسمياً ولا يجوز إصدار السندات لحاملها.~~ ~~السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.~~ ~~**المادة (18)**~~ ~~**السندات القابلة للتحول لأسهم**~~ ~~لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات والصكوك غير إلزامية التحويل إلى أسهم، كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.~~	**المادة (16)** **إصدار السندات والصكوك** 1. مع مُراعاة أحكام قانون الشّركات والقرارات الصّادرة بمُوجبِه بمُوجبِه وبعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي، يجوز للجمعيّة العُموميّة، بناءً على توصِية مجلس الإدارة، أن تُقرِّر بمُوجب القرار الخاص إصدار أي نوع من سندات القرض، أو الصُّكوك الإسلاميّة، أو أي سندات ماليّة أخرى بقِيَم مُتساوية لِكُل إصدار، سواءً كانت قابِلة للتداول أو التحويل إلى أسهُم في الشّركة من عدمه، على أن يُبيّن القرار الخاص الصّادر عن الجمعيّة العُموميّة قيمة هذه السّندات والصُّكوك والسّندات الماليّة الأخرى وشُروط إصدارها، ومدى قابليّتها للتداول أو التحويل إلى أسهُم، ويجوز للجمعيّة العُموميّة أن تُفوّض مجلس الإدارة صلاحيّة تحديد موعد إصدار تلك السّندات والصُّكوك، وفقاً لما هو مُعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن. 2. أي سند أو صك تُصدِرُه الشّركة يبقى اسميّاً، وذلك إلى حين اكتمال سداد قيمته، ولا يجوز إصدار السّندات أو الصُّكوك لحامِلها، ويُمنح أصحاب السّندات أو الصُّكوك التي تَصدُر بمُناسبة قرض واحد حُقوقاً مُتساوية، ويقع باطِلاً كُل شرط يُخالِف ذلك.
المادة ~~(19)~~ **المادة (17)** **إدارة الشركة**	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.	1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي على أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين، وأن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين الذين يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة. 2- يجوز للحكومة إذا تملكت نسبة خمسة في المئة (5%) او اكثر من رأس مال الشركة تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء مجلس الإدارة وبحد أدنى تعيين عضو واحد على الأقل إذا كانت النسبة المطلوبة لتعيين العضو تزيد على تلك النسبة.

	ويتعيّن عند انتخاب الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافي لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.	3- ويتعيّن عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافي لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.
	ويلتزم مجلس الإدارة بتحقيق التنوع بين الجنسين على ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في عضوية المجلس، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن تمثيل المرأة في عضوية المجلس ضمن تقرير الحوكمة.	4- ويلتزم مجلس الإدارة بتحقيق التنوع بين الجنسين على ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن تمثيل المرأة في عضوية المجلس ضمن تقرير الحوكمة السنوي.
		5- كما يجب أن لا تقل نسبة المترشحات الإناث لعضوية المجلس عن عشرين (20%) من عدد الأعضاء الكلي.
~~المادة (20)~~ **المادة (18) العضوية بمجلس الإدارة**	يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل مجلس الإدارة، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.	يجب ألا تزيد مدة العضوية في مجلس الإدارة على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل مجلس الإدارة، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء لأكثر من مرة وفقاً لما تسمح به القوانين المطبقة.
~~المادة (23)~~ **المادة (21) شروط الترشح لعضوية المجلس**	إقرار بإلتزامه بأحكام قانون التأمين وقانون الشركات وقانون المصرف المركزي والقرارات المنفذة لها والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.	إقرار بإلتزامه بأحكام القوانين المطبقة- بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - قانون التأمين وقانون الشركات وقانون المصرف المركزي والقرارات المنفذة له وقواعد الحوكمة والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
	~~إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.~~	(تم شملها أعلاه).
	ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.	في حال كان المرشح للعضوية في مجلس الإدارة شخصاً اعتبارياً، فإنه يجب إرفاق مستند كتابي صادر عن هذا الشخص، يتضمن اسم ممثله المرشح لعضوية مجلس الإدارة.
~~المادة (26)~~ **المادة(24) تمثيل الشركة**	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.	لمجلس الإدارة تفويض رئيس المجلس و/أو أي عضو من أعضائه و/أو الرئيس التنفيذي خطياً بأي من صلاحياته، كما يجوز لأي من المذكورين تفويض أي شخص منهم أو الغير بأي من الصلاحيات الممنوحة لهم.
	يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير،	يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويملك حق التوقيع على انفراد نيابة عن الشركة.
~~المادة (28)~~ **المادة (26)**	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه ويجوز تمثيل عضو مجلس إدارة في إجتماع المجلس بواسطة عضو آخر يحمل وكالة خطية بذلك، ويجب إثبات	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وينعقد النصاب القانوني للاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء ، ويجوز تمثيل عضو مجلس إدارة في إجتماع المجلس بواسطة عضو آخر يحمل وكالة خطية

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته	وجود هذا التفويض بشكل واضح لرئيس الاجتماع، ويجوزللعضو أن يفوض وكيله بالتصويت وفي جميع الأحوال لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان.	بذلك، ويجب إثبات وجود هذا التفويض بشكل واضح لرئيس الاجتماع، ويجوزللعضو أن يفوض وكيله بالتصويت وفي جميع الأحوال لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان.
~~المادة (29)~~ **المادة (27) اجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده**	يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطيّة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.	يجتمع مجلس الإدارة عدد (6) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطيّة من قبل رئيس مجلس الإدارة بعد موافقته على جدول أعمال الاجتماع، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.
~~المادة (33)~~ **المادة (31) لجان مجلس الادارة**	يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان اللازمة للمساعدة بتنفيذ مهامه بما في ذلك اللجان المطلوب تشكيلها وفقاً لدليل الحوكمة. يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.	يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان الدائمة اللازمة للمساعدة بتنفيذ مهامه بما في ذلك اللجان المطلوب تشكيلها وفقاً للقوانين والتعليمات المطبقة. وتعتبر هذه اللجان المتخصصة تابعة لمجلس الإدارة. يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.
~~المادة (38)~~ **المادة (36) مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير**		مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أحكام القوانين المطبقة يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية في حال صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا النظام الأساسي أو القوانين المطبقة، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة، أو قيامه بمهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وتطبق أحكام قانون الشركات، وأحكام هذا النظام بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .
~~المادة (39)~~ **المادة (37) مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة**	تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز (10%) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو مرتباً شهرياً لأيّ عضو من أعضاء المجلس بما يتفق مع السياسات التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم	1- تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من مكافأة ثابتة وهي عبارة عن مبلغ سنوي ثابت توافق عليه الجمعية العمومية وسداد التكاليف المرتبطة مباشرة، بأداء مسؤليات العضو، ويجب استبعاد أي منح أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة. 2- في جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن نسبة (10%) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو مرتباً شهرياً لأيّ عضو من أعضاء المجلس بما يتفق مع السياسات

	بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.
		3- استثناء من البندين (1) و (2) أعلاه، ووفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المطبقة ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن وموافقة الجمعية العمومية، يجوز دفع أتعاباً لعضو مجلس الإدارة عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200.000) مائتي ألف درهم لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية وذلك في الحالات الآتية: أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً خلال تلك السنة. ب. أو إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأباح أقل من (200.000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.
		4- يوقف دفع هذه المخصصات المالية لمجلس الإدارة إذا تجاوزت الخسائر المتراكمة للشركة 50٪ من رأس المال، و/أو إذا أبلغت الشركة عن خسائر سنوية لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية.
~~المادة (42)~~ المادة (40) الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للإجتماع على مكان/ وسيلة وتاريخ وموعد الإجتماع الأول، والإجتماع الثاني في حال عدم إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول.....الخ **بند جديد**	يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للإجتماع على جدول الأعمال ومكان/ وسيلة وتاريخ وموعد الإجتماع الأول، والإجتماع الثاني في حال عدم إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول.....الخ في حال تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العموميه قبل موعد الاجتماع وبمدة تقل عن 21 يوم، تعتبر الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95 % من رأسمال الشركة.
~~المادة (43)~~ المادة (41) الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	يجوز للهيئة أو مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع.	يجوز للهيئة أو مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً ولا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع.
~~المادة (60)~~ المادة (58) الإحتياطي الإختياري	يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لإنشاء احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي يحددها مجلس الإدارة ويتم التصرف فيه بناءاً على قرار من مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة والمساهمين.	1- يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لإنشاء احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي يحددها مجلس الإدارة. 2- ولا يجوز استخدام الإحتياطي الإختياري في غير الأغراض المخصص لها إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

~~المادة (67)~~ **المادة (65)** **تصفية الشركة**	عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.	عند انتهاء مُدّة الشّركة أو حلّها قبل الأجل المُسمّى، تُحدِّد الجمعيّة العُموميّة، بناءً على طلب مجلس الإدارة، طريقة التصفِية، وتُعيّن مُصفِّياً أو أكثر، وتُحدِّد سلطتهم ومهامّهم، وعلى مجلس الإدارة من تاريخ تعيين المُصفّي التوقُّف عن أداء أي مهام منوطة به، في حين تستمِر الجمعيّة العُموميّة في مُزاولة المهام والصلاحيّات المنوطة بها طيلة مُدّة التصفِية وإلى حين انتهاء إجراءات التصفِية. ويجب مراعاة أحكام القوانين المطبقة فيما يتعلق بتصفية الشركة.
~~المادة (71)~~ **المادة (69)** **في حال التعارض**	1. في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون التأمين و/أو قانون الشركات التجارية أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لها فإن تلك الأحكام هي التى تكون واجبة التطبيق.	1.في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون التأمين و/أو قانون الشركات التجارية أو قانون المصرف المركزي أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لها فإن تلك الأحكام هي التى تكون واجبة التطبيق.